الضرب على الدف في مرويات السنة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الضرب على الدف في مرويات السنة

جمعها عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٤٤٣/١٧/١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طلب مني جمع ما ورد في السنة من الأحاديث التي فيها ذكر للدف، وفقه هذه الأحاديث، وجمعت ما تيسر لي منها.

أولا: الأصل في الدف المنع

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة [أي الطبل] حرام ، والمزمار حرام . رواه البيهقي (٢٢٢/١٠) .

ثانيا: الدف في أيام العيد

روت عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنى تدففانوتضربان ، وا لنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبيصلى الله عليه وسلم عن و جهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى. رواه البخاري (٩٤٤) – واللفظ له - ومسلم (٨٩٢) .

وتشمل أيام العيد أيام منى والدليل:

حديث عائشةَ ((أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ الله عنه دخل عليها وعِندَها جاريتانِ في أيَّامِ مِنًىتُدَفِّفانِ وتَضرِبا نِ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم متغَشٍّ بثوبِه، فانتَهَرهما أبو بكرٍ، فكشفالنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن وَجهِه، فقال: دَعْهما يا أبا بكرٍ؛ فإنَّها أيامُ عيدٍ، وتلك الأيَّامُأيَّامُ مِنًى)). رواه البخاريُّ.

ثالثا: الدف في الأعراس

صح عن الربيِّع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي– أي : دُخل عليها في الزواج فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات (أيبنات صغيرات) لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن :

وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين . رواه البخاري (٤٨٥٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعن عامر بن سعد قال : دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنينفقلت : أت فعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقال : إنهرُخِّص لنا في اللهو عند العرس . رواه النسائي وابن أبي شيبة والحاكم.

وعن عمرو بن ربيعة أنه قال كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعتصوت غنا، فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاءعلى الميت من غير نيا حة . رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك .

قال ابن حجر في الفتح : قوله : (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدفضم الدال وف تحها ، وقوله : (والوليمة) معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة ،وهو من العام بعد الـ خاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة ، وأن ضرب الدف يشرعفي النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك .

رابعا: الدف عند الفرح بقدوم الغائب

ثبت عن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف (أي : رجع)جاءت جارية سـ وداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بينيديك بالدف وأتغنَّى ، فق ال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنتِ نذرتِ فاضربيوإلا فلا ، فجعلت تضرب ، فدخل أ بو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثمدخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ، ثم قعدت عليه ، فقالرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليخاف م نك يا عمر إنّي كنتُ جالساً وهيتضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ثم د خل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف .

رواه الترمذي (٣٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩١٣)

خامسا: عند حفل الختان

وكان عمر رضي الله عنه إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه ، فإن قيل عرس أو ختان أقرّه .

رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع وابن أبي شيبة .

وفي رواية للبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أو دُفّاً قال : ماهذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت .

ففسّرت رواية البيهقي الصوت الذي يُنكره عمر رضي الله عنه ، وأنه صوت الدفّ .

سادسا: الضرب عند وجود سبب

في حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه،:

"أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مرَّ ببعضِ المدينةِ،فإذا هو بجَوارٍ يضرِبنَ بدُفِّهِنَّ ويتغَنَّينَ". رواه ابن ما جه.

ويظهر من كلام فقهاء المذاهب أنهم يخففون في المناسبات ذات الأسباب وفيما يأتي بعض النقولات عنهم:

قال ابن نجيم الحنفي في البحر: وَلَا بَأْسَ بِضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ، وَسُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَنْالدُّفِّ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ بِأَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ فِسْقٍ لِلصَّبِيِّ، قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. انتهى.

قال الدسوقي المالكي في حاشيته: وقيل بجوازه في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ النَّفْرَاوِيُّ: الْمَشْهُورُ عَدَمُ جَوَازِ ضَرْبِهِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ كَالْخِتَانِ وَالْوِلَادَةِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِجَوَازُهُ فِي كُلِّ فَرَحٍ لِلْمُسْلِمِينَ اهـ، بَدْرٌ وَقَالَ أَصْبَغُ: يَحْرُمُ مَا عَدَا الدُّفَّ وَالْكَبَرَ مِنْ مِزْمَارِوَغَيْرِهِ وَأَبَاحَ الْقُرْطُبِيُّ الضَّرْبَ بِالدُّفِّ فِي كُلِّ سُرُورٍ وَأَجَازَ بَعْضُ الضَّرْبَ بِهِ لِلْعَوَاتِقِ فِيبُيُوتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ عُرْسٍ. انتهى.

قال الشربيني الشافعي في مغني المحتاج:

وَكَذَا غَيْرُهُمَا. أَيْ الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ. مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ كَوِلَادَةٍ، وَعِيدٍ، وَقُدُومِغَائِبٍ، وَشِفَاءِ مَرِيضٍ فِي الْأَصَحِّ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي نَذَرْتإنْ رَدَّك اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْك بِالدُّفِّ، فَقَالَ لَهَا: إنْ كُنْت نَذَرْت فَأَوْفِي بِنَذْرِك. وَلِأَنَّهُ قَدْيُرَادُ بِهِ إظْهَارُ السُّرُورِ، قَالَ الْبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ يُسْتَحَبُّ فِي الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ وَوَقْتِالْعَقْدِ وَالزِّفَافِ.

قال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالولادة وكالعرس، لما فيه من السرور.

والتفصيل في الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١٦٩

سابعا: هل تشمل الرخصة الرجال

وردت أحاديث ضعيفة بأن الإذن للجميع مثل حديث عائشةَ رَضِيَ الله عنها، وفيه: ((واضرِبوا عليه بالدُّفِّ))، وحديثِ مُعاذٍ رَضِيَ الله عنه، وفيه:((دَفِّفوا على رأسِ صاحِبِكم))، وحديثِ أنسٍ رَضِيَ الله عنه، وفيه: ((اضرِبوا على رأسِ صاحِبِكم))، قال ابن حجر – رحمه الله – : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال أي الدف . رواه الترمذ ي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكرالحديث قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي ،وضعفه ابن الجوزي من الوجهين . ذ عم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد اللهبن الزبير : أعلنوا النكاح . انتهى .

وأما فقهاء المذاهب فعلى قولين:

الأول: يباح ضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها وهو مذهب المالكية(حاشيةدسوقي٢-٣٣٨، مواهب الجليل ٤-٧، والشافعية(أسنى المطالب ٤-٣٤٥، الفتاوى الكبرى للهيثمي ٤-

www.alukah.net

٣٥٦)، وهو ظاهر نصوصأحمد وكلام بعض أصحابه(الإنصاف ٨-٣٤٢، مطالب أولي النهى ٥-٢٥١).

قال في كشاف القناع: ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقا، قاله في الرعاية، وقال الموفق:ضرب الدف مخصوص بالنساء، قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحابالتسوية، وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالولادة وكالعرس، لما فيه من السرور.

وفي مطالب أولى النهى للرحيباني الحنبلي ٢٥٢/٥: (يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (لنساء ولرجال) قال في " الفروع " وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، قيل له في رواية المروذي: ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال: لا (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خاطب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وحديث: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح» وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «اضربوا عليه بالغربال» . رواه ابن ماجه.

ودليل الإباحة الأحاديث التي فيها الندب إلى ضرب الدف في النكاح دون تخصيص كحديث عائشة: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" وحديث محمد بن حاطب: "فصل مابين الحلا ل والحرام الضرب بالدف" وغيرهما.

وقيل بأنه قول الأئمة الأربعة، قال الدسوقي: قَالَ أَصْبَغُ: لَا يَكُونُ الدُّفُّ إلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا يَكُونُعِنْدَ الرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ يَعْنِي مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْجَلَاجِلِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ النِّسَاءِوَالرِّجَالِ. انتهى.

الثاني: عدم الإذن بضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها وهذا مذهب أبي حنيفة(البحرالرائق ٧-٨٨، رد المحتار ٥-٤٨٣)، وقول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة (مواهب الجليل ٤-٧، أسنى المطالب ٤-٣٤٥، كشاف القناع ٥-١٨٤). وظاهر نصوصهم الكراهة التنزيهية، ويفهم من كلام الإمام ابن تيمية – رحمه الله – التحريم لما فيه من تشبه بالنساء، ولم يعرف عن العرب أن الرجال يضربون بالدف. (مجموع الفتاوى ٣٠٧/٦).

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: قال المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ عُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ،لِلتَّشَبُّهِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي الْخِتَانِ، وَقِيلَ: وَكُلِّ سُرُورٍ حَادِثٍ. انتهى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثامنا: الغزل عند الضرب بالدف

وفي مطالب أولى النهى للرحيباني الحنبلي ٥/٢٥٢: (قال أحمد: ولا بأس بالغزل في العرس) لقول النبي - ﷺ - «للأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريكم».

(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر). يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور. انتهى.